

دليل إرشادي

ميثاق المراجعة الداخلية للقطاع الوقفي

المحتويات

4.....	المادة الأولى: المصطلحات
6.....	المادة الثانية: الأسانيد النظامية
6.....	المادة الثالثة: الهدف من ميثاق المراجعة الداخلية
7.....	المادة الرابعة: الغرض من المراجعة الداخلية
7.....	المادة الخامسة: تفويض المراجعة الداخلية
8.....	المادة السادسة: الاستقلالية والموقع التنظيمي وعلاقة التبعية 1
9.....	المادة السابعة: إشراف مجلس الإدارة/ أو من في حكمه 2
11.....	المادة الثامنة: الاستقلالية والموضوعية
11.....	المادة التاسعة: برنامج تأكيد وتحسين الجودة 3
13.....	المادة العاشرة: نطاق وأنواع خدمات المراجعة الداخلية 4
15.....	المادة الحادية عشرة: الالتزام بالمعايير العالمية للتدقيق الداخلي
15.....	المادة الثانية عشرة: سرية المعلومات
15.....	المادة الثالثة عشرة: توظيف مهن المراجعة الداخلية
16.....	المادة الرابعة عشرة: اعتماد الميثاق
16.....	المادة الخامسة عشرة: التغييرات في التفويض والميثاق

المقدمة

يهدف هذا الدليل الإرشادي لوثيقة ميثاق المراجعة الداخلية إلى مساعدة الجهات الوقفية بإعداد وتحديث ميثاق المراجعة الداخلية بصورة واضحة ومنهجية، بما يدعم تطبيق الممارسات المهنية السليمة، ويعزز دور المراجعة الداخلية في إضافة القيمة وتحسين الأداء، وبما يراعي طبيعة أعمال الجهات الوقفية وخصوصية أنشطتها المرتبطة بإدارة وتنظيم الأوقاف. ويتناول الدليل العناصر الأساسية التي ينبغي تضمينها في ميثاق المراجعة الداخلية، مع توضيح المفاهيم والمتطلبات المرتبطة باستقلالية وظيفة المراجعة الداخلية، وصلاحياتها ومسؤولياتها، بما يساهم في دعم أدوار الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في الجهات الوقفية.

وقد أعد هذا الدليل ليكون مرجعاً استرشادياً يمكن الجهات الوقفية الاستفادة منه في إعداد أو مراجعة ميثاق المراجعة الداخلية، مع مراعاة اختلاف طبيعة الأنشطة وحجم الأعمال والهياكل التنظيمية، وبما يحقق الاتساق مع المتطلبات المهنية ذات العلاقة. ويراعى عند إعداد ميثاق المراجعة الداخلية الأخذ في الاعتبار والرجوع إلى الأسانيد النظامية والتنظيمية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يصدر من الهيئة العامة للأوقاف من تشريعات أو تنظيمات وقفية، والإطار الدولي للممارسات المهنية (IPPF) الصادر عن معهد المدققين الداخليين (IIA) بما يشمل من المعايير العالمية للتدقيق الداخلي (GIAS).

المادة الأولى: المصطلحات

المراجعة الداخلية	"نشاط استشاري تأكيد موضوعي ومستقل مصمم لإضافة قيمة وتحسين عمليات المؤسسة. يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها من خلال تقديم نهج منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة."
مجلس الإدارة	"أعلى هيئة مكلفة بالحوكمة، مثل: مجلس الإدارة لجنة المراجعة الداخلية لها سلطة على وظائف الحوكمة ذات الصلة"
ميثاق المراجعة الداخلية.	"وثيقة رسمية تحدد تفويض وظيفة المراجعة الداخلية والموقع التنظيمي والتسلسل الإداري ونطاق العمل وأنواع الخدمات والمواصفات الأخرى."
خدمات التأكيد	"الخدمات التي من خلالها يقوم المراجعون الداخليون بإجراء تقييمات موضوعية لتوفير التأكيد. ومن الأمثلة على خدمات التأكيد مهمات المراجعة المالية، والأداء، والامتثال للأنظمة والقوانين، وأمن التكنولوجيا. قد يقدم المراجعون الداخليون تأكيداً محدوداً أو معقولاً، اعتماداً على طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات التي يتم تنفيذها."
الخدمات الاستشارية	"الخدمات التي يقدم من خلالها المراجعون الداخليون المشورة لأصحاب المصلحة في المؤسسة دون تقديم تأكيدات أو تحمل مسؤوليات الإدارة. وتخضع طبيعة ونطاق الخدمات الاستشارية للاتفاق مع أصحاب المصلحة المعنيين. تشمل الأمثلة تقديم المشورة بشأن تصميم وتنفيذ السياسات والعمليات والأنظمة والمنتجات الجديدة؛ وذلك على سبيل المثال وتسهيل المناقشات حول المخاطر والضوابط. تُعرف "الخدمات الاستشارية" أيضاً باسم -خدمات المشورة."
الاستقلالية	"التحرر من الظروف التي تهدد قدرة نشاط المراجعة الداخلية على القيام بمسؤوليات المراجعة الداخلية بطريقة غير متحيزة."
الموضوعية	"موقف ذهني غير متحيز يتيح للمراجعين الداخليين إصدار أحكام مهنية والوفاء بمسؤولياتهم وتحقيق الغرض من المراجعة الداخلية دون مساومة."

“ وهي الجهة أو الشخص الذي يكون من خارج الجهة ويمتلك معرفة ومهارة وخبرة خاصة في مجال مهني محدد.”
“هي مؤسسات وهيئات غير هادفة للربح، تتولى إدارة الممتلكات الوقفية وتنميتها وتوزيع ريعها على المصارف المحددة”
“يطلق على الحابس للأصل”
“الشروط التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده، أو مصرفه، أو ناظره، أو الموقوف عليه.”
“الصك أو المستند الذي يدون فيه الواقف عقد وقفه وشروطه ويبين الموقوف والموقوف عليه والناظر.”
“ حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف وحماية أصوله وريعه، ورعاية مصالحه، وتمثيله، وتنفيذ شروط النظارة الواقف”

مقدم الخدمات
الخارجي
الجهات الوقفية
الوقف
شروط الواقفين
وثيقة الوقف
أعمال النظارة

المادة الثانية: الأسانيد النظامية

يراعى عند إعداد ميثاق المراجعة الداخلية الأخذ في الاعتبار الرجوع إلى الأسانيد النظامية والتنظيمية والأطر المهنية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يصدر من الهيئة العامة للأوقاف من تشريعات أو تنظيمات وقفية كالقرارات والأوامر السامية المنظمة لأعمال المراجعة الداخلية واللوائح والأنظمة التشريعية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والمعايير العالمية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المدققين الداخليين IAA.

المادة الثالثة: الهدف من ميثاق المراجعة الداخلية

تم إعداد هذا الميثاق لتأسيس إطار رسمي يحكم نشاط المراجعة الداخلية داخل [الجهة الوقفية] بما يتوافق مع كافة المتطلبات المهنية ذات العلاقة.

يهدف ميثاق المراجعة الداخلية إلى تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والتفويض اللازم، بما يمكن وظيفة المراجعة الداخلية من أداء مهامها باستقلالية وموضوعية وكفاءة، مع مراعاة طبيعة أعمال الجهة المرتبطة بإدارة وتنظيم الأوقاف وخصوصية الأنشطة الوقفية، وبما في ذلك الالتزام بشروط الواقفين وثيقة الوقف ومتطلبات أعمال النظارة وإدارة واستثمار الأصول الوقفية والعقود المرتبطة بها.

كما يهدف الميثاق إلى دعم التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتشريعات ذات العلاقة وتعزيز فعالية الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في البيئة الوقفية بما يسهم في تعزيز البيئة الرقابية وترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية.

المادة الرابعة: الغرض من المراجعة الداخلية

يتمثل الغرض من وظيفة المراجعة الداخلية في دعم [الجهة الوقفية] في أداء مهامها المرتبطة بإدارة وتنظيم الأوقاف، من خلال تقديم تأكيدات موضوعية ومستقلة وخدمات استشارية مبنية على منهجية قائمة على المخاطر، بما يساهم في حماية أصول الأوقاف وتعظيم أثرها، والالتزام بشروط الواقفين ووثيقة الوقف، وتحسين فعالية حوكمة أعمال النظارة، وتعزيز نزاهة وشفافية إدارة استثمار الأصول الوقفية والتحقق من مدى فاعلية إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في البيئة الوقفية.

المادة الخامسة: تفويض المراجعة الداخلية

يُخوّل [مجلس الإدارة أو من في حكمه] وظيفة المراجعة الداخلية التفويض اللازم لتقديم ضمان موضوعي وتقديم المشورة ويمكن هذا التفويض ضمان موضوعية واستقلالية المراجعة الداخلية من خلال تزويد اللجنة والإدارة العليا بالتأكيد الموضوعي وعلاقتها المباشرة في رفع التقارير إلى اللجنة مما يمنحها صلاحيات غير مقيدة للوصول إلى [مجلس الإدارة أو من في حكمه].

يُنشئ هذا التفويض السلطة اللازمة لتمكين وظيفة المراجعة الداخلية من دعم [مجلس الإدارة أو من في حكمه] والإدارة العليا من خلال تقديم تأكيد موضوعي ومستقل حول الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة وذلك في إطار مهام الجهة الوقفية وأنشطتها، وأعمالها التشغيلية، والإدارية والمالية.

يُخوّل [مجلس الإدارة أو من في حكمه] وظيفة المراجعة الداخلية إلى ما يلي:

- الوصول الكامل وغير المقيد إلى جميع السجلات والوثائق والبيانات والمعلومات والأصول والأشخاص ذوي العلاقة.
- التواصل المباشر مع [مجلس الإدارة أو من في حكمه] بشأن الموضوعات المتعلقة بأعمال المراجعة الداخلية.

وللمراجعة الداخلية كافة الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا التفويض وذلك من خلال العلاقة المباشرة مع [مجلس الإدارة أو من في حكمه]، وبما يضمن تمكينها من أداء مهامها باستقلالية وموضوعية وفاعلية.

المادة السادسة: الاستقلالية والموقع التنظيمي وعلاقة التبعية¹

يكون الموقع التنظيمي للمسؤول الأول عن المراجعة الداخلية على مستوى الهيكل التنظيمية بشكل يمكنه من أداء خدمات ومسؤوليات المراجعة الداخلية دون تدخل من الإدارة، مما يرسّخ استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية ويكون المسؤول الأول للمراجعة الداخلية مسؤولاً وظيفياً أمام [مجلس الإدارة أو من في حكمه] وإدارياً أمام [الرئيس التنفيذي أو ما يعادله - أعلى سلطة تنفيذية في الجهة]. ويوفّر هذا المنصب الصلاحية والسلطة التنظيمية والمكانة المطلوبة لعرض الأمور مباشرة على الإدارة وتصفيد الأمور إلى [مجلس الإدارة أو من في حكمه] عند الضرورة دون تدخل ويدعم قدرة المراجعين الداخليين على الحفاظ على الموضوعية.

يؤكد المسؤول الأول للمراجعة الداخلية لـ [مجلس الإدارة أو من في حكمه] سنوياً على الأقل، الاستقلالية التنظيمية لوظيفة المراجعة الداخلية إذا كان هيكل الإدارة لا يدعم الاستقلالية التنظيمية، يقوم المسؤول الأول للمراجعة الداخلية بتوثيق خصائص هيكل الإدارة الذي يحد من الاستقلالية وأي ضمانات مستخدمة لتحقيق مبدأ الاستقلالية على المسؤول الأول للمراجعة الداخلية أن يصرّح لـ [مجلس الإدارة أو من في حكمه] عن أي تدخل يواجه المراجعون الداخليون فيما يتعلق بنطاق عمل المراجعة الداخلية أو أدائه أو إبلاغه ويشمل الإفصاح إبلاغ أثر هذا التدخل على فعالية وظيفة المراجعة الداخلية وقدرتها على الوفاء بالتفويض المعطى لها.

¹ يُراعى عند تحديد الموقع التنظيمي وعلاقات التبعية لوظيفة المراجعة الداخلية في الجهة الوقفية أن تكون متوافقة مع هيكل الحوكمة المعتمد، وبما يضمن الاستقلالية التنظيمية

والموضوعية، ويتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة: إشراف مجلس الإدارة/ أو من في حكمه²

عند إنشاء وظيفة المراجعة الداخلية في [الجهة الوقفية] التأكد من أنها تتمتع بالسلطة الكافية للوفاء بواجباتها، حيث يقوم [مجلس الإدارة أو من في حكمه] بما يلي:

1. اعتماد ميثاق وظيفة المراجعة الداخلية والذي يتضمن اختصاصات المراجعة الداخلية ونطاق وأنواع خدمات المراجعة الداخلية في الجهات الوقفية.
2. مراجعة ميثاق المراجعة الداخلية بشكل دوري - عادةً سنويًا - مع المسؤول الأول للمراجعة الداخلية ، للنظر في التغييرات المهنية حسب المعايير المهنية، أو التغييرات في نوع المخاطر التي تتعرض لها [الجهة الوقفية] ونشاطها واستراتيجيتها، والموافقة على ميثاق المراجعة الداخلية.
3. اعتماد تعيين وعزل المسؤول الأول للمراجعة الداخلية، على أن يكون سعودي الجنسية.
4. ضمان أن يكون للمسؤول الأول للمراجعة الداخلية وصول غير مقيد إلى [مجلس الإدارة أو من في حكمه]، وإمكانية التواصل والتفاعل معه مباشرة، بما في ذلك عقد اجتماعات خاصة معه دون حضور الإدارة.
5. مناقشة المسؤول الأول للمراجعة الداخلية والإدارة العليا في مواضيع السلطة والأدوار والمسؤوليات والنطاق والخدمات المناسبة (التأكيد و/أو الاستشارات) لوظيفة المراجعة الداخلية.
6. اعتماد نطاق اختصاصات المراجعة الداخلية ليشمل - على وجه الخصوص - مراجعة وتقييم كفاءة وفاعلية حوكمة الأوقاف، وإدارة الأصول الوقفية وتنمية الإيرادات الوقفية والالتزام بشروط الواقفين وأوجه الصرف المعتمدة.
7. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للمراجعة الداخلية المبنية على المخاطر مع مراعاة المخاطر الجوهرية المرتبطة بالأنشطة الوقفية وبما في ذلك مخاطر الاستثمار الوقفي وإدارة الممتلكات الوقفية وإدارة النظار أو المشغلين والامتثال التنظيمي.

8. مناقشة تقارير المراجعة الداخلية المتعلقة بأعمال [**الجهة الوقفية**] ومتابعة معالجة الملاحظات الجوهرية ذات الأثر على:

8.1 حماية أموال الوقف وأصوله

8.2 الالتزام بشروط الواقفين

8.3 سلامة إجراءات الصرف والاستثمار الوقفي.

8.4 مدى فاعلية الضوابط والإجراءات المعمول بها لمتابعة التزامهم بالأنظمة والتعليمات وشروط الوقف والعقود المبرمة.

9. مناقشة المواضيع الأخرى التي يجب تضمينها في ميثاق المراجعة الداخلية مع المسؤول الأول للمراجعة الداخلية والإدارة العليا.

10. إبداء الرأي في إدارة الموارد البشرية والميزانيات الخاصة بوظيفة المراجعة الداخلية.

11. مراجعة نفقات وظيفة المراجعة الداخلية.

12. مراجعة وتقديم الرأي للإدارة العليا حول أداء المسؤول الأول للمراجعة الداخلية.

13. التواصل مع المسؤول الأول للمراجعة الداخلية وتلقي تقارير المتابعة الدورية حول وظيفة المراجعة الداخلية بما في ذلك أدائها بالنسبة لخطة المراجعة الداخلية.

14. التأكد من إنشاء برنامج لضمان الجودة وتحسينها ومراجعة النتائج سنوياً.

15. إجراء الاستفسارات المناسبة من الإدارة العليا والمسؤول الأول للمراجعة الداخلية لتحديد ما إذا كانت أي قيود على نطاق المراجعة الداخلية أو الوصول إليها أو سلطتها أو مواردها تحد من قدرة الوظيفة على القيام بمسؤولياتها بفعالية.

² عند تطبيق أحكام هذه المادة يراعى ما يرد في لوائح الجهة الوقفية وهيكل الحوكمة المعتمد لديها بما في ذلك صلاحيات مجلس الإدارة أو مجلس النظارة أو من في حكمهما (إن وجد). كما يراعى تضمين مسؤوليات الإدارة العليا في ميثاق المراجعة الداخلية وإذا كانت تلك المسؤوليات منظمة في وثيقة حوكمة أو ميثاق لجنة المراجعة فيكتفى بالإحالة إليها تجنباً لتكرار الأحكام وذلك دون الإخلال بمتطلبات المعايير العالمية للتحقيق الداخلي.

المادة الثامنة: الاستقلالية والموضوعية

1. يجب أن يتخذ المراجعون الداخليون موقفاً مستقلاً وموضوعياً عند القيام بمهامهم وعلى نحو يجعلهم يؤمنون بسلامة نتائج أعمالهم.
2. يجب أن يكون نشاط المراجعة الداخلية في مأمن من أي تدخل في تحديد نطاق المراجعة وإنجاز الأعمال وإبلاغ النتائج كما يجب على المسؤول الأول للمراجعة الداخلية التصريح عن أي تدخل من هذا النوع للجنة ومناقشة تداعياته.
3. تقتضي الموضوعية بأن تسعى المراجعة الداخلية إلى تجنب أي نوع من أنواع تعارض المصالح، كما يجب على المراجعين الداخليين الامتناع عن تقييم أنشطة محددة والتي كانوا مسؤولين عنها خلال الـ 12 شهراً السابقة.
4. تقتضي الموضوعية بالآلا تنخرط المراجعة الداخلية في عمليات تنفيذية [للجهة الوقفية]، ورغم ذلك فإنه يمكن للمراجعة الداخلية تقديم التوصيات حول العمليات التنفيذية كما يمكن لها أيضاً تقديم آراء حول قضايا محددة حسب طلب [مجلس الإدارة أو الإدارة العليا].
5. إذا كان على المراجعين الداخليين تقديم خدمات استشارية تتعلق بالأنشطة التي كان لديهم مسؤوليات سابقة عنها، فيجب عليهم الكشف عن الاختلالات المحتملة للطرف الذي يطلب الخدمات قبل قبول المهمة.

المادة التاسعة: برنامج تأكيد وتحسين الجودة³

يقوم المسؤول الأول للمراجعة الداخلية بتطوير وتنفيذ والحفاظ على برنامج ضمان وتحسين الجودة الذي يغطي جميع جوانب وظيفة المراجعة الداخلية ويهدف إلى تقييم مدى توافق وظيفة المراجعة الداخلية مع المعايير العالمية للتدقيق الداخلي بالإضافة إلى قياس الأداء لتقييم تقدم وظيفة المراجعة الداخلية نحو تحقيق أهدافها وتعزيز التحسين المستمر.

ويتضمن البرنامج ما يلي:

1. إجراء تقييمات داخلية (الرصد المستمر والتقييمات الذاتية الدورية).
2. إجراء تقييمات خارجية لمدى توافق وظيفة المراجعة الداخلية مع المعايير العالمية للتدقيق الداخلي، على الأقل كل خمس سنوات من قبل مقيم أو فريق تقييم مؤهل ومستقل خارجي.
3. تقييم الامتثال للقوانين و/أو اللوائح ذات الصلة بالمراجعة الداخلية، إن أمكن.
4. وضع خطط لمعالجة أوجه القصور في وظيفة المراجعة الداخلية وفرص التحسين.
5. الإبلاغ سنوياً على الأقل مع [مجلس الإدارة و الإدارة العليا] بشأن برنامج ضمان وتحسين الجودة الخاص بوظيفة المراجعة الداخلية، بما في ذلك نتائج التقييمات الداخلية والخارجية.

³ يراعى عند تطبيق برنامج ضمان وتحسين الجودة موافقته مع متطلبات الجهة الوقفية وهيكلها التنظيمي، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومع ما يصدر عن الجهات التنظيمية المختصة.

المادة العاشرة: نطاق وأنواع خدمات المراجعة الداخلية⁴

يشمل نطاق عمل المراجعة الداخلية الآتية:

1. **الخدمات التأكيدية:** تقوم المراجعة الداخلية بتقييم ومراجعة أي نشاط، أو قطاع، أو إدارة، أو قسم، أو وحدة عمل **[بالجهة الوقفية]** داخل نطاق عمل المراجعة الداخلية، للتحقق من التقيد بالشروط والمتطلبات القانونية والنظامية المعمول بها والسياسات والإجراءات المعتمدة وتقييم فعاليتها من أجل تقديم رأي مستقل وتقديم التوصيات للتحسين وتشمل هذه الخدمات -على سبيل المثال لا الحصر:
 - 1.1 فحص وتقييم ملائمة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية لكافة العمليات والأنشطة الخاصة **[بالجهة الوقفية]** بما في ذلك العمليات المرتبطة بإدارة الأوقاف واستثمارها وتشغيلها وصرف ريعها وإبلاغ المستويات الإدارية المناسبة بالفرص المتاحة لتطوير الرقابة الداخلية.
 - 1.2 التحقق من مدى كفاءة وفاعلية إدارة الحوكمة وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام **[بالجهة الوقفية]** ومنهجيات وطرق التقييم المعتمدة والمتعلقة بكافة العمليات والأنشطة الخاصة **[بالجهة الوقفية]** بما في ذلك حوكمة اعمال الوقف وإدارة المخاطر المرتبطة بالأصول والاستثمارات الوقفية.
 - 1.3 تقييم موثوقية ودقة واكتمال المعلومات المالية والإدارية ونظمها وعمليات إعدادها ومعالجتها داخل **[الجهة الوقفية]** والتحقق من سلامة الضوابط المرتبطة بها سواء كان تنفيذ ذلك بكوادر من داخل **[الجهة الوقفية]** أو بالاستعانة بكوادر خارجية.
 - 1.4 التحقق من تنفيذ العمليات التشغيلية بكفاءة وفاعلية وأن تكون النتائج التشغيلية تنسجم مع الأهداف الموضوعة .
 - 1.5 التأكد من أن الموارد والأصول يتم الحصول عليها بتكلفة مناسبة واستخدامها بفاعلية والحفاظ عليها كما ينبغي وتقديم المقترحات اللازمة للتحسين .
 - 1.6 مراجعة الأنظمة التقنية المستخدمة في **[الجهة الوقفية]** للتأكد من فعالية تلك الأنظمة وتفعيلها للأدوار الرقابية وتقديم المقترحات اللازمة لتحسينها.

1.7مراجعة مشاريع العمل المشتركة وذلك للتأكد من العمل بضوابط وإجراءات الرقابة الداخلية الصحيحة، وتطبيق السياسات والإجراءات المناسبة، وتقديم المقترحات حول إجراء التحسين المطلوب، بما في ذلك المشاريع والمبادرات الاستثمارية أو التشغيلية ذات الصلة بالأوقاف.

1.8تقييم مدى كفاية وفعالية الحوكمة وإدارة المخاطر والضوابط والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الاحتيال واكتشافه والإبلاغ عنه في [الجهة الوقفية].

2. **الخدمات الاستشارية:** تقوم المراجعة الداخلية وبصفتها الاستشارية، بتقديم المشورة حسب الطلب من الجهة المقدّم لها خدمات الاستشارة حيث إن طبيعة ونطاق المهمة الاستشارية خاضعة للاتفاق مع المستفيد من الخدمة الاستشارية، كما يجب إدراج المهمات الاستشارية التي تم قبولها ضمن خطة المراجعة.
- إذا كان المراجعون الداخليون لا يمتلكون المعارف أو المهارات أو الكفاءات التي يتطلبها أداء مهمة استشارية معينة أو جزء منها، ففي هذه الحالة يجب على المسؤول الأول للمراجعة الداخلية إما ألا يقبل تلك المهمة أو أن يسعى إلى الحصول على مشورة ومساعدة أشخاص مؤهلين وذلك حسب المعايير المهنية المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية.
 - إذا كان على المراجعين الداخليين تقديم خدمات استشارية تتعلق بالأنشطة التي كان لديهم مسؤوليات سابقة عنها، فيجب عليهم الكشف عن الاختلالات المحتملة للطرف الذي يطلب الخدمات قبل قبول المهمة.

⁴ يجب التصريح من قبل المراجعة الداخلية للجنة عن أي تدخل في تحديد نطاق المراجعة وإنجاز الأعمال وإبلاغ النتائج، ومناقشة تداعياته

المادة الحادية عشرة: الالتزام بالمعايير العالمية للتدقيق الداخلي

تلتزم وظيفة المراجعة الداخلية في [الجهة الوقفية] بالعناصر الإلزامية لإطار الممارسات المهنية الدولية لمعهد المدققين الداخليين (IPPF)، وهي المعايير العالمية للتدقيق الداخلي (GIAS) والمعايير الخاصة بمواضيع معينة وسيقدم المسؤول الأول للمراجعة الداخلية تقاريره دورياً إلى [مجلس الإدارة أو من في حكمه] والإدارة العليا فيما يتعلق بمدى توافق وظيفة المراجعة الداخلية مع المعايير التي سيتم تقييمها من خلال برنامج ضمان الجودة وتحسينها.

المادة الثانية عشرة: سرية المعلومات

يلتزم منسوبو المراجعة الداخلية بسرية جميع البيانات والمعلومات التي يتم الاطلاع عليها بحكم عملهم وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها إلا في حدود متطلبات العمل المهنية.

المادة الثالثة عشرة: توطين مهن المراجعة الداخلية

تلتزم [الجهة الوقفية] بمتطلبات ونسب التوطين المقررة نظاماً للمهن المشمولة ضمن وظيفة المراجعة الداخلية، وذلك وفقاً لقرار توطين المهن المحاسبية الصادر بالقرار الوزاري رقم (103108) وتاريخ 2025/01/26م ، وما يطرأ عليه من تعديلات.

المادة الرابعة عشرة: اعتماد الميثاق

يعتمد ميثاق المراجعة الداخلية للجهة الوقفية من [مجلس الإدارة أو من في حكمه] ويُعد هذا الاعتماد الأساس النظامي الذي يحدد الغرض من نشاط المراجعة الداخلية، وصلاحياته، ومسؤولياته، ونطاق أعماله، بما يضمن تمكين وظيفة المراجعة الداخلية من أداء مهامها باستقلالية وموضوعية وكفاءة، وبما يتوافق مع طبيعة أعمال الجهة الوقفية وأنشطتها الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الخامسة عشرة: التغيرات في التفويض والميثاق

تتم مراجعة ميثاق المراجعة الداخلية للجهات الوقفية بشكل سنوي أو عند حدوث تغيرات جوهرية في طبيعة أعمالها أو أنشطتها الوقفية، أو في هيكلها التنظيمي أو في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بالعمل الوقفي، ويتم رفع النسخة المحدثة من الميثاق لاعتمادها من [مجلس الإدارة أو من في حكمه] في الجهة الوقفية.

ختاماً،

يؤمل أن يسهم هذا الدليل الإرشادي في دعم الجهات الوقفية عند إعداد وتحديث موثيق المراجعة الداخلية،
وبما يعزز اتساقها مع المتطلبات المهنية ويساعد على رفع جودة وفاعلية أعمال المراجعة الداخلية.

